

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصيام للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 61

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. قلنا القاعدة انه اذا عين مسجدا - 00:00:00 المساجد الثلاثة لا يلزمها وفاء بنذرها في ذلك المسجد ولا يتعمّن شيء من المساجد بنذرها الاعتكاف الصلاة فيه للمساجد الثلاثة بالنص. لأن الله تعالى اطلق قال وانتم عاكفون في المساجد حينئذ لا يتعمّن. الله عز وجل قال في المساجد فاذا - 00:00:28 عينه الزم نفسه به حينئذ نقول لا يتعمّن فاي مسجد ولو كانت فيه او كان دون ذاك المسجد من حيث المزية الفضيلة الشرعية حينئذ له ان يعتكب فيه الحديث الذي ذكرناه ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا فلم يتعمّن بتعيينه - 00:00:48 في غيره وانما تعينت المساجد الثلاثة بالخبر كأنه يقول قاعدة انه لا يعين من المساجد الا بنص الا الا بنص جاء التعين في المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الاقصى. لذلك قال ومن نذرها او الصلاة في مسجد غير الثلاثة - 00:01:08 غيري او غيره ثلاثة وافضلها الحرام كمسجد المدينة في الاقصى لم يلزمها يعني لم يلزمها فيه يعني في المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة وان كان من الثلاثة وان عين الافضل فان كان من الثالث فعين الافضل المسجد الحرام لم يجلس فيما دونه وهو المسجد النبوى - 00:01:28 والمدليل على ذلك بان عمر نذر رضي الله تعالى عنه نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوف بنذرك. وهنا نذرا يعتكف في المسجد الحرام. قال له او في بنذرك متفق عليه. وان نذر ان يعتكف في مسجد - 00:01:48 النبي صلى الله عليه وسلم جاز ان يعتكف في المسجد الحرام. لأن المسجد الحرام افضل من المسجد النبوى. لا في المسجد الاقصى. يعني اذا نذر في المسجد النبوى له ان يعتكف في المسجد النبوى او المسجد الحرام. لا في المسجد الاقصى. واذا نذر ان يعتكف في المسجد الاقصى له - 00:02:08 ان يعتكب فيه او في النبوى او في المسجد الحرام وافضلها المسجد الحرام. وعكسه يعني من نذر الادنى جاز فيه في الاعلى عكسه بعكسه. في الاول قال وان عين الافضل. يعني المسجد النبوى او المسجد الحرام. جاز في - 00:02:28 ما دونه. وهنا ان والعكس بالعكس العين الادنى جاز في الاعلى. هذا مراده. فلو عين المسجد النبوى جاز في المسجد الحرام. فلو عين المسجد الاقصى جاز في المسجد النبوى والمسجد الحرام لما ذكرناه من حديث لذكره ورواه احمد وابو داود عن جابر بن رجلا - 00:02:48 قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلی في بيت المقدس فقال صلي لها هنا اعادها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات صلي لها هنا - 00:03:08 الى اخره فسأل شائق اذا فامر بالصلاۃ في المسجد الحرام لفظه على ما سواه من المساجد فدل على انه يجزي في الافضل وانه الافضل لمزيد فضل للصلاۃ لمحل الحرم. ثم قال ومن نذر زمانا معينا نذر زمانا - 00:03:18 معين يعني عين بنذرها زمانا فتعين عليه الزمن. في الاول نذر ماذا؟ ما كان عين المسجد وهذا عين ماذا من الزمن. قاعدة في

المذهب مسنون كل وقت. ويتأكد في العشر الاواخر من رمضان. هذا قال لله علي ان - [00:03:38](#)

اعتكف العشر الاول من ذي الحجة. فعين زمانا او شهر صفر مثلا فعين زمانا. نقول هذا النذر متعلق قم بالزمن فالتعيين هنا ومن نذر اعتكاف زمانا معينا متى يدخل؟ قال كشهر كشهر وكعاشر - [00:03:58](#)

في ذي الحجة كعشر ذي الحجة او عشر رمضان الاخير مثلا وكشهر بعينه شهر صفر او محرم ونحو ذلك تعين عليه لتعيينه له ولم يجز فيما سواه بلا نزاع. هذا مخالف للمكان والمحل. قلنا في المساجد هنالك - [00:04:18](#)

جاء الشرع بالطلاق. ولم يفضل بينها الا في ثلاث مساجد. ان عين غير الثلاث استوت المساجد كلها في استيفاء النذر او الوفاء بالنذر وهذا عين الزمن فحينئذ لا خيار له. فاذا عين ان - [00:04:38](#)

يعتكف شهر محرم حينئذ لا يجزئ عنه صفر بل لابد ان يعتكف في شهر محرم. اذا عين بنذره زمانا تعين عليه لان الله تعالى عين للعبادة زمانا فتعين بتعين العبد بخلاف الاول. والله تعالى حكم فيه وبين انه في - [00:04:58](#)

مساجد وسوى بينها ويلزمه الشروع فيه هذا الذي اراده المصنفون قال دخل معتكه قبل ليلته وهذا الكلام في الاعتكاف الواجب واما الاعتكاف المسنون الذي لم يتلزم بنذرها فهو مخير فيه لا يجب عليه دخول المعتكاف في وقت معين. وانما اذا اوجب - [00:05:18](#) فعلى نفسه حينئذ متى يتبدى هذا الشهر؟ الاواخر مثلا اذا عينها واجبها على على نفسه واما التطوع هذا امره امره سهل. دخل معتكه قبل ليلته الاولى. يلزمها الشروع فيه قبل - [00:05:48](#)

قبل دخول ليلته الى انقضائه. وهذا قول ما لك والشافعي وحكي او وحكي ابن ابي عن احمد رواية اخرى انه يدخل في معتكه قبل طلوع الفجر من اوله. يعني متى يدخل؟ اذا قيل بانه - [00:06:08](#)

نذر ان يعتكف العشر الاخيرة من شهر محرم. متى يدخل؟ هل يدخل قبل غروب الشمس؟ من يوم عشرين لتكون الليلة ليلة احدى وعشرين داخلة في المسمى. او انه يدخل بعد طلوع الفجر. يوم يوم واحد وعشرين. هذا محل النزاع. اذا - [00:06:28](#) بالوجوب اذا قيل بالوجوب متى نوجب عليه ان يفتح هذه العشر؟ المذهب انه بغروب شمس عشرين. لماذا؟ لان تلك الليلة تابعة للعشر. تلك الليلة تابعة للعشر. ولا يتم الواجب الذي هو العشر الاواخر. الا بادخال تلك الليلة في الاعتكاف. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:06:48](#)

ذلك قال دخل معتكه قبل ليلته الاولى. ليلته الاولى. ما هي ليلة الاولى؟ اذا قال عشر الاواخر ومتى تبدأ العشر بال ايام؟ تبدأ يوم واحد وعشرين. صبيحة يوم واحد وعشرين. ليلته الاولى السابقة. ليلة احدى وعشرين - [00:07:18](#)

حينئذ يلزمها ويجب عليه ان يدخل قبيل غروب يوم العشرين. فان تأخر حينئذ لم يوف ندري لانه واجب ولا يتم الواجب الا بالدخول قبل غروب شمس ليلة احدى وعشرين. فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي - [00:07:38](#)

في قبله اي قبل ذلك الزمن المنذور اعتكافه لان اوله غروب الشمس اذ الشهر يدخل بدخول الليل بدخول الليلة لكن لو ثبت ان الليل من رمضان حينئذ صارت هذه الليلة مما يشرع فيها القيام مع كون الصيام لم يشرع بعد لان الصيام محله - [00:07:58](#) هذه الليلة تكون سابقة. تكون سابقة. فاذا ثبت دخول شهر رمضان بهذه الليلة بغروب الشمس. حينئذ نقول يشرع القيام بدليل ترتيب الاحكام المتعلقة به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وخبر عائشة انه صلى الله عليه وسلم اذا - [00:08:18](#)

اذا صلى الفجر دخل معتكه هذا مؤول عند الجمهور. وهذا المذهب الذي اختاره المصنف هنا انه دخل معتكه قبل ليلته الاولى فيدخل قبيل الغروب نسبة بعض من الائمة الاربعة. الى الائمة الاربعة. واول حديث عائشة - [00:08:38](#)

بان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصب خباء. خباء يعني اشبه ما يكون بالخيمة او شيء في داخل المسجد. فدخل المسجد وهو ناوي وهو ناوي الاعتكاف قبل غروب شمس ليلة احدى وعشرين. ثم لما صلى الصبح - [00:08:58](#)

دخل ذلك الخباء الذي ينام فيه ويستريح فيه فحين اذ الله تعالى معارض بين هذا وذاك. فيحمل هذا المؤول على ما ذكره الجمهور وخبر عائشة انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر دخل معتكه حملوه على انه دخل من اول الليل قبل غروب الشمس - [00:09:18](#) ولكن انما يخلو بنفسه في المكان الذي اعده للاعتكاف بعد صلاة الصبح فلا اعتراض حينئذ قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء

قال بهذا الحديث. يعني ظاهر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه يبدأ الاعتكاف المنذور بعد صلاة - 00:09:38  
الصبح ولكن هذا فيه فيه نزاع ونوزع بقول الاوزاعي والليث واسحاق. اذا نقول اذا عين بنذره زمانا تعين زمانا ويلزمه الشروع  
فيه قبل دخول ليلته الى اقضائه. والانقضاء انما يكون بغروب شمس اخر يوم منها - 00:09:58  
فاما نذر العشر الاواخر من شهر رمضان وقل نذر لانه يجب عليه والا صار مستحبنا. اذا نذر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وجب  
عليه ان يدخل قبل غروب شمس يوم عشرين. ثم يخرج متى؟ غروب شمس - 00:10:18  
وعشرين اذا رؤيا هلال شهر شوال والا فغروب شهر آآ اليوم الثالثين من شهر رمضان لهذا نقول دخل وخرج وحينئذ صار الدخول  
والخروج ابتداء وانتهاء العشر الاواخر. وانما عينوا ذلك لان - 00:10:38  
انه يصدق عليه المسمى اولا ثم لا يتم الواجب الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو فهو واجب. وهذا قول مالك والشافعي اللي هو  
المذهب فيكون حينئذ قول الجمهور. وحکی ابن ابي موسى عن احمد رواية اخرى انه يدخل في معتكه - 00:10:58  
قبل طلوع الفجر من اوله بناء على حديث عائشة. ولذلك قيل قول ابن عبد البر لم يأخذ احد من الفقهاء بهذا الحديث هذا فيه فيه  
نظر فهو منازع بل رواية عن الامام احمد انه يدخل في معتكه قبل طلوع الفجر من اوله. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد  
ان يعتكف - 00:11:18  
الصبح ثم دخل معتكه متفق عليه. حديث صحيح ثابت. لكن لا يحمل على هذا المعنى بل الصواب انه يدخل من الليل اول الليلة ثم  
بعد ذلك حتى اذا قيل بأنه سنة اذا اراد ان يجمع على ان يتم العشر كلها وهو معتكف حينئذ يسن - 00:11:38  
له الدخول قبيل غروب يوم شمس يوم عشرين. ولأن الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ولا يلزم الصوم الا من قبل طلوع  
الفجر نقول هذا حكم خاص بالصوم والكلام في عبادة اخرى مستقلة وهي وهي الاعتكاف وقد جاء نص فيها - 00:11:58  
يرجع الى ما نص فيه. وهذه الاية في احكام الاعتكاف تعتبر اية مجملة وهي منفصلة. حينئذ اذا ورد نص على احكام متعلقة  
بالاعتكاف واحكام عامة. اليه الله لا نرد الخاص تكون العامي قد يدل عليه ولو نوع دلالة - 00:12:18  
نقول لا بل ننظر ونأخذ الاحكام من ماذا؟ من مظان المسألة. فكل مسألة حدث عنها. لا نأتي بحديث اخر. هذى كقاعدة عامة تكون مع  
الطالب. اذا كان حديث في الصلاة ثم قد يشير اشاره ليس نصا بمسألة تتعلق بالحج او بالزكاة ونحو ذلك - 00:12:38  
يأتي او تأتي نصوص خاصة في الزكاة او في الحج. لا نقول هذا يعارض هذا. بل نقول نأخذ الاحكام من مظانها. فنجمع احاديث الزكاة  
تكون هي الاصل. ان ورد احتمال في حديث اخر محتمل نحمله على ما عندنا من من اصل في الزكاة. هذى القاعدة العامة. حينئذ فمن  
شهد من - 00:12:58  
منكم الشعير فليصمه. متى يبدأ الصيام؟ بعد طلوع الفجر او مع طلوع الفجر اذا الاعتكاف يكون مع الصيام.  
وهذا افضل. الى متى يبدأ الاعتكاف؟ قبيل طلوع الفجر. نقول هذا ليس بسديد. لماذا - 00:13:18  
لان المسألة هنا النص فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا خاص بالصوم. ثم وردت احاديث دالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم  
دخل ليلته ولذلك رأى ليلة القدر في ليلة احدى وعشرين فدل على انه كان في المسجد. ولأن الله تعالى قال فمن شهد منكم  
الشهر - 00:13:38  
فليصمه. ولا يلزم الصوم الا من قبل طلوع الفجر. من باب الاحتياط ولا الاصل انه معه. ولأن الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجب  
ابتداؤه قبل شرطه وهذا فيه نظر كما ذكرناه. ولنا انه نذر الشهر او العشرة. واول الشهر متى يثبت - 00:13:58  
بغروب الشمس اول الشهر متى يثبت؟ ولذلك الاحكام المتعلقة على الشهر. لو قال قائل ان دخل رمضان طالق وعبدة حر. متى بالفجر  
او بغروب الشمس؟ بغروب الشمس. يكاد ان يكون قوله واحدا - 00:14:18  
حينئذ لماذا لو نذر شهرا نقول بعد الفجر؟ واما قال لزوجته انت طالق دخل شهر رمضان. نقول بغروب الشمس نجعل بهذا لو نآخر ذاك  
والحكم واحد فما علق من احكام على الشهر او على العشر او على الشهر على العشر اذا نذر عشرة حينئذ نقول يدخل -  
00:14:38

اولها وذلك بغروب شمس اليوم الذي قبله. ولنا انه نذر الشهر والعشرة واوله غروب الشمس. فوجب ان يدخل قبل الغروب توفي جميع الشهر او العشر. فانه لا يمكن الا بذلك. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. واما - 00:14:58

الصوم فمحله النهار فلا يدخل فيه شيء من الليل في اثنائه ولا في ابتدائه الا ما حصل ضرورة بخلاف الاعتكاف. واما الحديث الذي ذكرناه فيما سبق فقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء قال به وهو الامام احمد قال برواية حينئذ نقول هذا حكاية الاجماع في - 00:15:18

على ان الخبر انما هو في التطوع فمتى شاء دخل وفي مسألتنا نذر شهر اذا فرق بين الاعتكاف المتطوع فامر سهل. دخل الصبح دخل غروب الشمس لا يترب عليه اثم. واما النذر فقد لا يستهوي في نذرها. وقد يأثم بتأخيره - 00:15:38

اذا لم يدخل عند اول وقته. وفي مسألتنا نذر شهرا او عشرة فيلزم اعتكاف شهر كامل. ولا يحصل الا ان يدخل فيه قبل غروب الشمس من اوله. ويخرج بعد غروبها من اخره. فاشبه ما لو نذر اعتكاف يوم. اذا قال الله - 00:15:58

علي ان اعتكاف يوما متى يبدأ؟ اليوم هو بياض النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس. اذا متى يدخل قبل طلوع فجر. ويخرج بعد غروب الشمس هذا هو الاصل. يلزم الدخول فيه قبل طلوع فجره. ويخرج - 00:16:18

بعد غروب شمسه هذا هو الاصل. واذا نذر شهرا حينئذ الحكم يكون مثل حكم اليوم. وكذلك لو نذر عشرا حينئذ يكون الحكم الحكم الشهري. والقاعدة حينئذ نقول كما قال المصنف هنا. ومن نذر زمانا معينا عينه كشهر او عشر - 00:16:38

قال معتكه قبل ليلته الاولى. فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله كما ذكرناه سابقا وخرج يعني من المسجد من معتكه بعد اخره. وانما يكون اخره متى؟ بعد غروب شمس اخر يوم - 00:16:58

من الشهر او من العاشر. حينئذ يكون قد تم نذرها. واما في التطوع خرج بعد الغروب قبل الغروب قبله بيوم الامر سهل. لماذا لانه لا يترب عليه اثم ولا ابطال لنذرها. وخرج من معتكه بعد اخره. اي بعد غروب الشمس اخر - 00:17:18

اليوم منهم وان احب اعتكاف العشر الاواخر تطوعا فيه رواياتن. الاولى يدخل قبل غروب الشمس من ليلة احدى وعشرين. هذا هو الصواب. انه كالواجب. لا فرق بين النذر الواجب والنذر المتطوع به في الابتداء والانتهاء - 00:17:38

وانما يلزم في الاول لان النذر واجب. ويستحب في الثاني لان النذر مستحب. فالدخول والخروج من حيث والايجاب يتبعانها الاعتكاف من حيث الايجاب والاستحساب. فان كان الاعتكاف واجبا حينئذ تعين - 00:17:58

قول والخروج. واذا كان مستحبا حينئذ استحب له دخولك كالواجب وكذلك من حيث الخروج. اذا الرواية الاولى يدخل قبل غروب الشمس الشمس من ليلة احدى وعشرين. لما روي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان - 00:18:18

حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان معي فليعتكف في العشر الاواخر متفق عليه. ولان العشر بغير هاء عدد الليالي. عدد الليالي عشر وليال عشر وليال - 00:18:38

هل العشر او ليال عشر لماذا؟ لان النساء تحذف مع المؤنث وتثبت مع المذكر. فالايات مذكرة وتثبت معها النساء. والليالي مؤنثة وتحذف معها. واذا قال العشر الاواخر يعني العشر الليالي الاواخر. صحيح؟ وليال عشر. لماذا ذكر هنا؟ ولم - 00:18:58

لان الليالي مؤنثة. عندنا ايام وعندها ليالي. فإذا قيل عشر ايام نقول هذا خطأ. لماذا لانه يجب التأنيث عشرة ايام لان ايام جمع يوم يوم مذكر فيجب حينئذ التأنيث تأنيث العدد. واذا قال عشر - 00:19:28

قلنا صحيح. اذا قال عشرة ليال قلنا خطأ. لان الليالي جمع ليلة وهي مؤنث. فيجب التذكير معها. هنا العشر الاواخر. اذا العشر بدونها يدل على ان المعدود مذكر او مؤنث؟ العشر بدونها - 00:19:48

بدون تاء يدل على ان المعدود مذكر او مؤنث؟ مؤنث. فحينئذ متى تبدأ؟ بليلة احدى وعشرين. هذا وجه جيد. ولان العشر بغير هاء عدد الليالي فانها عدد المؤنث كما قال تعالى وليال عشر. وليلي العشر - 00:20:08

ليلة احدى وعشرين. وهذا هو القول الراجح. والرواية الثانية اذا كان متطوعا في اعتكاف العشر الاواخر يدخل بعد صلاة الصبح قال

حنبل قال احمد. احب الى ان يدخل قبل الليل. ولكن حديث عائشة الذي ذكرناه سابقاً. عن النبي - 00:20:28

صلى الله عليه وسلم كان يصلی الفجر ثم يدخل معتکفه. قلنا هذا مؤول. بمعنى انه كان يضع له خباء. اشبه ما شئه بيسره كذا. فكان سيسصلی الصبح ثم يدخل ليلاً ينام ويستريح و تكون اعماله غير مرئية. وخرج بعد اخره اي بعد غروب الشمس - 00:20:48

اخر يوم منهم وان نذر يوماً دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسه ليستوفي جمیعاً. وفاقاً لابي حنيفة والشافعی فان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. وان نذر يومين او ليلتين او اكثر واطلق. وقلنا يجب التتابع لزمه - 00:21:08

ما بينهما من يوم او ليلة سیأتي هذا. وان نذر زمانا معيناً تابعه ولو اطلق. وعدداً فله تفريقة لو نذر زمانا معيناً هل يلزم فيه التتابع او لو قال لله علي ان اعتکف عشرة ايام عشرة ایام - 00:21:28

ما قال العشر الاواخر من رمضان. هذا معین. العشر الاواخر من رمضان معین. شهر نقول هذا معین. ثلاثة يوم معین او غير معین غير معین. ثلاثة يوم غير معین. شهر هذا معین. هل يلزم التتابع في الوفاء او لا - 00:21:48

لو عین شيئاً معيناً وجب فيه التتابع لانه لا يصدق عليه الا المتابعة. وان اطلق لم يجب على لو قال لله علي اعتکاف عشرة ایام فاعتکف يومين ثم خرج اسبوع ثم رجع - 00:22:08

يومين ثم خرج اسبوع ثم رجع حتى السوف العاشر. اجزاء او لا؟ اجزاء لان هذه الايام التي اعتکف فيها يصدق عليه انه اعتکف عشرة ایام. كما لو قال لله علينا اصوم عشرة ایام فصام في كل شهر يوم. اجزاء او لا؟ اجزاء - 00:22:28

لانه لم يعيّب قال عشرة ایام لم يحدد شهراً ولو حدد شهراً عشرة ایام من شهر ولم يقيده بالاول او الوسط او الاخير. حينئذ لو صام ثلاثة ایام متفرقة من الاوس من الاول عشر الاول او ثلاثة ایام متفرقة من الوسط او من الاخير. نقول - 00:22:48

ارجى لان هذه الايام التي صامها يصدق عليها انه قد صام ایام مثلها في الاعتكاف. فلا يلزم حينئذ ان يكون اعتکاف متتابعاً لكن لو عین لزمه تتابع. لو قال لله ان اصوم شهراً لابد من شهر كامل - 00:23:08

لو الا اذا نوى المراد بالشعر ثلاثة يوم حينئذ لا اشكال. لو قال لله علي ان اعتکف او اصوم العشر الاخيرة من شوال حينئذ يلزم التتابع. هنا قال وان نذر زمانا معيناً تابعه. ولو - 00:23:28

ولم ينوي تعيناً ولا تفريقة وعدد فله تفريقة. ان نذر معيناً عرفنا المعین تابعه لزم فيه المتابعة لانه لا يصدق عليه اللفظ الذي علق به الحكم الا بالتتابع. لكن لو اطلق - 00:23:48

او نوى عدداً ولم يعيّب. حينئذ لم يلزم كتاب. اطلق ماذا؟ بمعنى انه لم ينوي في قلبه انه بهذا اللفظ لان النذر والایمان لا تعلق كبير بالنية. قد يقصد قد يطلق لفظاً معيناً ولا يقصد به شيء - 00:24:08

حينئذ نقول المعتبر هنا النية. فاذا قال شهراً وقد في قلبه انه لم يعينه حينئذ لا يلزم التتابع. وان نذر زماناً معيناً تابعه ولو اطلق اي فلم يقيد بالتتابع لا بل لفظه ولا بنيته وجوباً وفاقاً لمالك وابي حنيف يعني - 00:24:28

معه وجوباً لاقتضائه ذلك. سواء كان صوماً او اعتکافاً ونحوهم كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً ونحوه. ولو اطلق فلم يقيده بالتتابع لا بل لفظه ولا بنيته لفهمه من التعین. حينئذ يكون الحكم واحداً وهو يجب انه يتتابع. عدد - 00:24:48

فله تفريقة. اي العدد ولو ثلاثة يوماً. لان مقتضى اللفظ. لانه مقتضى اللفظ. والایام المطلقة توجد بدون لو قال ایاماً فقط هذه توجد بدون تتابع ما لم ينوي تتابعاً فيلزم. وان نذر شهراً متفرقاً فله - 00:25:08

وفقاً للشافعی وقياس قول اهل الرأي ولانه الافضل. ثم قال ولا يخرج المعتکف الا لابد منه. اراد ان يبين الاحکام المتعلقة بعد الدخول. عرفنا متى يدخل ومتى يخرج؟ ماذا يصنع؟ او - 00:25:28

ما هي الاحکام المتعلقة حد الاعتكاف لزوم المسجد لابد ان يكون لابنا في المسجد؟ هل من ضوابط ام يرجع الحكم الى العرف متى ما كان لازماً للمسجد فهو معتکف واذا خرج خروجاً يدخل بهذا اللزوم - 00:25:48

من مسجد صار غير معتکف اهل العلم ارادوا ان يجمعوا بعض الاحکام التي قد تناهى الاعتكاف من اصله او كماله واستدلوا ببعض الاحاديث التي قد يكون ظاهرها ما يذکروه من من احكام الا لا يخرج لان الاصل ماذا؟ هو اللزوم - 00:26:08

لزوم مسجد اذا الخروج يعتبر ضده من اصله. ولكن هل كل خروج يعتبر منافيا لاصل الاعتكاف؟ الجواب له الجواب؟ لا. ولا يخرج  
نقول هذا هو الاصل. ولا يخرج المعتكف. ولا يخرج المعتكف من معتكفيه الا لما لا - [00:26:28](#)

مد له منه فانه لا يحرم ولا يقتل. يعني اذا خرج بشيء يضطر اليه. او يحتاجه حاجة ماسة نقول لا بأس له ان يخرج لماذا؟ لأن  
الاصل هو المكت واللزوم في في المسجد. هذا هو حقيقة الاعتكاف. فكل ما ينافي فالاصل - [00:26:48](#)

في المفهوم. هنا قال ولا يخرج يعني ممنوع من الخروج من معتكفيه. اذا عين مدة او شرط التتابع في عدد خروج ويمكن حمل قوله لا  
يخرج على التحرير وعلى الافتضالية. ان كان النذر ان كان - [00:27:08](#)

اعتكاف واجبا حرم عليه الخروج. اليه كذلك؟ اذا كان الاعتكاف واجبا لا يحل له ان يخرج قبل غروب شمس اليوم الذي عينه. وان  
لم يكن واجبا حينئذ هو مباح له ان يخرج. يجوز ان يقطع اعتكافه بناء على - [00:27:28](#)

القاعدة السابقة ان النفل لا يجب به ان النفل لا يجب بالمشروع ولا يخرج المعتكف من معتكفيه اذا عين مدة او شرط تتابع في عدد  
حرم خروجه. مختارا ذاكرا لا ناسيها او مكرها بلا حق. اذا اخرج كتف اخرجوه - [00:27:48](#)

وبقي ساعة او ساعتين او يوم. هذامنذ ان يرفع عنه الكراهة حينئذ الاكراه. يرجع الى معتكفيه ولا يحرم ولا يبطل ليس اثما واعتكافه  
صحيح. لماذا؟ لأن ما حصل من اخراج له عن المسجد انما حصل بغير اختياره. لانه خرج - [00:28:08](#)

بغير اختياره ذاكرا لو نسي وخرج ها قلنا النسيان هذا لا يترب عليه فيه حكم من حيث الابطال. واما من حيث عدم الایجاد فلابد من  
الاجهاد. ولذلك النسيان لا تصير المعدوم موجودا. ها؟ لا يصير المعدوم موجودا. ويصير الموجود معدوما. يسير الموجود. اذا كان -  
[00:28:28](#)

من قبيل الایجاد. واما من قبيل الترك ونحو ذلك فلا اثر له. لا لا اثر له. ولذلك اذا نسي نجاسته على بدنها وصلى قد علم بها ما حكم  
الصلوة؟ لا اثر لي للنسيان صلاته صحيحة. يعني لم يترب عليه اثم ولا بطidan. لكن لو نسي الموضوع - [00:28:58](#)

يترب فالنسيان يختلف لا يصير المعدوم الذي هو الموضوع موجودا. ولا الموجود الذي هو الصلاة معدوما لكون النجاسة ثابت فرق  
بينهما الا لما لابد منه. فإنه لا يحرم ولا يبطل. بل قد يتبعين. يعني الخروج بما لا بد منه - [00:29:18](#)

وليس المراد من نفي الحرمة ثبوت الاثم من الاباحة والكرابة. لا اذا عينت لا يخرج باعمراد به ما هذا لان المراد به الاعتكاف الواجب  
حينئذ يحرم. يحرم عليه ان يخرج ولو خرج اثم وبطل اعتكافه. بطل اعتكافه - [00:29:38](#)

قالت عائشة السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لابد له منه. هذا اعتماده وهذه جملة مجملها وكان صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا  
لحاجة الانسان. فسره الزهرى بالبول والغائط. بالبول - [00:29:58](#)

وقد وقع الاجماع على استثنائهم واختلفوا في غير في غيرهما من الحاجات. هذا مجمع لو خرج للبول غاط هذا لابد لا لا بد منه لان  
النبي كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. وهذا كنایة عن البول والغائط. فعین - [00:30:18](#)

نقول غير هذين الشيئين من الحاجات محل نزع بين اهل العلم. قول عائشة رضي الله تعالى عنها ولا يخرج لحاجة الا لابد منه.  
فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة. هذا قول الشوكاني رحمه الله - [00:30:38](#)

فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بينما كان مباحتا او قربة او غيرهما الا الذي لا لابد منه كالخروج لقضاء الحاجة  
وما في حكمها. وما عداه فالاصل فيه المن. ما في حكم القضاء قضاء الحق - [00:30:58](#)

عادة الأكل والشرب مما لابد منه. وكيفي ومرض ونحو ذلك ودواء. نقول هذا لا بد منه. واما ما عدا ذلك فالاصل في نصي الذي هو في  
حكم المعرف من السنة نقول عاصم في ايها؟ فيه المنع فيه المنع. اذا قول عائشة السنة للمعتكف نقول هذا - [00:31:18](#)

فله حكم الرفع. للمعتكف الا يخرج الا لابد منه. رواه ابو داود وقال ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدny  
الي رأسه هو في المسجد. هذا ليس بخروج وانما قضاء شيء من من الحاجات التي قد تكون كمالية لكنه دون خروج - [00:31:38](#)

كان اذا اعتكف يدny الي رأسه فارجله. وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. متفق قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان للمعتكف  
ان يخرج من معتكفيه للغائط والبول - [00:31:58](#)

لكن المصنف عم وذكر بعض الامثلة هنا قال كاتبناه بـماكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما. وفaca لابي حنيفة والشافعي من غير ان يأكل او يشرب في بيته ولا يجوز خروجه لاكله وشربه في بيته هذا هو الاصل. اذا اراد ان يخرج اذا اراد ان يأكل ويشرب فالاصل انه -

00:32:18

لا يجوز ان يخرج. هذا هو الاصل. ان كان من يأتيه بالاكل الى داخل المسجد ها؟ حينئذ لا يجوز له الخروج فان لم فان لم يوجد من يأتي له بالماكل والمشرب حينئذ يخرج لحاجته. يخرج الى اين -

00:32:38

يتقصد بيته او اقرب مكان يكون قريبا من من معتكه. لا شك انه الثاني وهو انه يتقصد اقرب مكان يكون قريبا من من معتكه. وان كان غير موجود ما يتقصد من المكان القريب حينئذ له ان يرجع الى -

00:32:58

الى بيته بالشرط الذي سيأتي. وفaca لابي حنيفة والشافعي من غير ان يأكل او يشرب في بيته ولا يجوز خروجه لاكله وشربه في بيته اختياره الموفق والمجد وهو مذهب ابو حنيفة وغير عدم الحاجة. لابحاته في المسجد هو مباح. فاذا كان الشيء مباحا في المسجد حينئذ لا يحل له الخروج الثالث -

00:33:18

مطلاقا وعند الشافعي يجوز لما فيه من ترك المروءة ويستحب ان يأكل امام الناس او في المسجد قالوا هذا له ان ان يذهب الى بيته فـيأكل لاجل هذه الحاجة. وكـيفـي بـغـتـهـ وـبـولـ وـغـائـطـ اـجـمـاعـا -

00:33:38

وطهارة واجبة. اما الطهارة المستحبة كتجديد وضوء او غسل جمعة قالوا هذا لا يحل له الخروج من المسجد ومن رأى وجوب غسل الجمعة هذا صار واجبا. الطهارة الواجبة له ان يخرج من المسجد. واما الطهارة المستحبة فليس له ذلك. فلو خرج -

00:33:58

لطهارة مستحبة بطل اعتكاف. بطل اعتكاف. لماذا؟ لأن الاصل البقاء في المسجد يلزم المسجد ولا يجوز له الخروج الا لما لا بد منه كما جاء النص. فما عدا ذلك فالاصل فيه فيه المنع. فـكـلـ مـاـ تـعـدـتـ انـ -

00:34:18

تأتي الى المسجد فلا يحل له الخروج من اجله. قال في الشرح الكبير كقاعدة عامة كل ما لا بد منه ولا يمكنه فعله في المسجد فله الخروج اليه. كل ما لا بد منه وهو في وقته ذاك. كل ما لا بد منه -

00:34:38

لا يمكنه فعله في المسجد فله الخروج اليه. هذا يكون الظابط. بدلا من ان يعدد امثلة قد تكون بحاجة عند شخص دون اخر. نقول كلما ما لا بد فعله ها كل ما لا بد منه ولا يمكنه فعله في المسجد فله الخروج اليه ولا يفسد اعتكافه وهو عليه -

00:34:58

يعني وهو يؤدي هذا الشيء. ما لم يطل وكذلك قال به وكذلك له الخروج الى ما اوجبه الله عليه. فالجمعة ولانقاد غريق واطفاء حريق. كل واجب يتبعه عليه الخروج. لماذا -

00:35:18

الاعتكاف سنة. وهذا واجب ولا يعترض او يعارض بين بين واجب ومسنون. اذا قاعدة عامة هو الذي ذكرناه. ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل. وكذلك له الخروج الى ما اوجبه الله عليه. كالجمعة والانقاد -

00:35:38

واطفاء حليب. ولا يطيل الجلوس بعدها. يعني بعد ان يقضى حاجة اذا خرج لا يطيل. اذا يحتاج الى عشر دقائق اكل وشرب لا يجلس ثلث ساعة فان جلس حينئذ صار اعتكافه معرضـاـ للـبطـلـانـ. وليس له الاقامة بعد قضاء حاجته لاكل ولا لغيرـهـ -

00:35:58

وقال ابن حامد يجوز ان يأكل اليسيـرـ في بيـتـيـ كالـلـقـمـةـ والـثـنـتـيـنـ ولا يـأـكـلـ جـمـيـعـ اـكـلـهـ. ما الفـرقـ بـيـنـهـماـ؟ـ لهـ انـ يـأـكـلـ وـاحـدـ وـالـثـانـيـةـ

00:36:18

والـثـالـثـةـ لاـ وـقـالـ القـاضـيـ يـتـوجهـ انـ لـهـ الاـكـلـ يـتـوجهـ انـ لـهـ فيـ بـيـتـهـ والـخـرـوجـ اليـهـ اـبـتـدـاءـ.ـ لـانـ الاـكـلـ فـيـ المسـجـدـ دـنـاءـ.ـ وـقـدـ يـكـونـ فـيـ المسـجـدـ فـيـسـتـحـيـ منهـ انـ يـأـكـلـ دـوـنـهـ وـانـ اـطـعـمـهـ لـمـ يـكـفيـهـماـ.ـ يـعـنـيـ اذاـ وـجـدـ عـذـرـ منـ اـجـلـ اـكـلـ وـشـرـبـ كـحـيـاءـ وـخـجـلـ اوـ قـلـيلـ -

00:36:38

فـاـذـاـ دـعـاـ النـاسـ ماـ تـرـكـواـ لـهـ شـيـنـاـ قـالـواـ لـهـ انـ يـأـكـلـ فـيـ بـيـتـهـ.ـ لـهـ انـ يـأـكـلـ فـيـ بـيـتـهـ.ـ وـلـهـ المشـيـ عـلـىـ عـادـتـهـ وـلـهـ المشـيـ عـلـىـ عـادـتـهـ.ـ لكنـ المـذـهـبـ عـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ.ـ اـنـماـ يـذـهـبـ وـيـأـكـلـ فـيـ المـحـلـ الذـيـ لـهـ -

00:36:58

انـ يـأـكـلـ وـاـمـاـ الـبـيـتـ فـلاـ.ـ الـبـيـتـ فـلاـ.ـ لـمـاذـاـ قـالـواـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ لـاـ يـدـخـلـ الـبـيـتـ لـاـ لـقـضـاءـ الـحـاجـةـ بـحـاجـةـ الـاـنـسـانـ

00:37:18

فـدـلـ عـلـىـ مـاـذـاـ عـلـىـ اـنـ لـغـيـرـ حـاجـةـ الـاـنـسـانـ كـلـامـ عـائـشـةـ عـامـ الـلـحـاجـةـ الـاـنـسـانـ هـذـاـ يـشـمـلـ الـبـولـ وـيـشـمـلـ الغـائـطـ ثـمـ الغـائـطـ

ما كان اوله يدخلون البيوت من اجله. كانوا يبعدون كانوا يبعدونه. كانوا يبعدون حينئذ يحمل قول - [00:37:38](#)  
الا لحاجة الانسان دل على ماذا؟ على ان اللفظ فيشمل الاكل والشرب. فيكون هو الاصل. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت الا الانسان وهذا كنایة عن عن الحديث. يقول هذا يحتاج الى تنصيص. نعم. ثم قال ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة -

[00:37:58](#)

الا ان يشترطه ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا. اما اذا كان اعتكاف متطوعا به. ها وجاءت جنازة فله ان يشهد. هو مخير. لكن الاولى الا الا يخرج. فان خرج يترب عليه - [00:38:18](#)

بطلان اعتكافه فحسب يعني لا اثم ولا يلزمها القضاء وانما يقال بطل اعتكافه. واما النذر فلا لا يجوز. ففرق بينهما فرق بينه ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة وهو قول مالك الشافعي واصحاب الرأي الجمhour على على هذا وعنده له ذلك - [00:38:38](#)

من غير شرط فله عيادة المريض وشهود الجنازة ثم يعود الى معتكه. وهو قول علي وسعيد ابن جبير والنخعي والحسن فعن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليرعى المريض وليرحض الجنازة وليرأته اهله وليرأمه - [00:38:58](#)

في الحاجة وهو قائم رواه احمد. رواه احمد. ووجه الاولى مقابلته عائشة انه ماذا؟ لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة. ما قالته عائشة رضي الله تعالى عنها. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. متفق عليه - [00:39:18](#)

وعنها قالت السنة على المعتكف الا يعود مريضا نصت على هذا. وهذا الحديث صحيح ثابت اسناد صحيح. السنة للمعتكف الا يعود مريضا. واذا قالت السنة معناه ان له حكم الرفع. الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا - [00:39:38](#)

مس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما للبد منه. فاما ان كان تطوعا فاحب الخروج منه لعيادة مريض او شهود جنازة جاز له ذلك لأن كلها منها تطوع. ولا تعارض ولا تعارض لكن يقال بأنه اذا خرج - [00:39:58](#)

ماذا ترب عليه بطلان اعتكافه؟ ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة. اذا هذا الحكم مقيد بماذا؟ اذا كان الاعتكاف واجبا واما اذا لم يكن واجبا حينئذ العصر سواه الامرين. حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا. اما لتقييده بالنذر بالتتابع او نيته - [00:40:18](#)

له او اتيانه بما يدل عليه كشهر. ما لم يتعين عليه ذلك. يعني ان تعين فصار فرض عين. لأن الاصل في شهود الجنازة ونحوها انها فرض كفاية وقد تكون فرض عين. ان تعين عليه حينئذ نظر فيه. فان تعين عليه ذلك - [00:40:38](#)

فاماكنه فعلها في المسجد لم يجز الخروج اليها. يعني كانت الصلاة ستكون على الميت او شهود جنازة يكون في المسجد لا يحل له الخروج لا يحل لم يجز الخروج اليها وان لم يمكنه ذلك فله الخروج اليها. وان تعين على - [00:40:58](#)

دفن الميت او تغسله فله الخروج لأن هذا واجب معين فيقدم على على الاعتكاف. لعدم من يقوم به هذا تعليل التعين الا ان يشترطه الا ان يشترطه يعني يشترط كما هو الشأن في الحج. كما في - [00:41:18](#)

الضبعها اني امرأة شاكية فقال لها اشتريطي بمعنى انه اذا اراد ان يعتكف يقول لله يا الله يا رب ساعتكاف واشترط في اعتكافي ان لو عرض لي جنازة او مريض ان اخرج او يكون عنده مريض في البيت يريد ان يعوده كل يوم - [00:41:38](#)

حينئذ له ان يشترط في في اعتكافه. فينص على ذلك بلسانه بلفظ ينوي الاعتكاف ويقول اشترطوا ماذا؟ اشترط ان اخرج لكذا او بكذا لو لو كان لا اكل وشرب ونحو ذلك. الا ان يشترطه يعني يشترط ذلك بابتداء اعتكاف الخروج الى عيادة المريض او شهود الجنازة - [00:41:58](#)

فيجوز له بالشرط قال في المبدع وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم وكذا قاله الشافعي وغيره وقال الوزير هو الصحيح عندي لأن الاشتراط انما يكون لأن الاشتراط يصيره كالمستثنى. قال ابراهيم كان - [00:42:18](#)

يستحبون للمعتكف هذا الخدام. لكن نقول هذا الاشتراط يحتاج الى دليل. صحته يحتاج الى دليل. الا ان يشترطه فله فعله واجبا كان الاعتكاف او تطوعا. وكذلك ما كان قربة كزيارة اهله او رجل صالح او عالم وكذلك ما كان - [00:42:38](#)

اما يحتاج اليه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فله فعل ماذا بقي؟ اذا كان اعتكافه لزوم المسجد ثم نشترط كل هذا الامر ماذا بقي الاعتكاف؟ هل بعد هذا الابطال ابطال؟ ولذلك قال مالك لا يكون في الاعتكاف شرط هذا هو الظاهر. قال مالك - [00:42:58](#)

لا يكون في الاعتكاف شرط وهذا هو الظاهر لماذا؟ لأنها عبادة ثبتت بالشرع. حينئذ والاصل فيها لزوم المسجد لطاعته فلا يحل الخروج الا اذا ماذا؟ الا اذا دل دليل على ذلك والاشترط هذا من باب القياس قياس الاعتكاف على - 00:43:18

الحج حينئذ نقول اصل عدم القياس. واما المذهب فيجوزون الاشتراط وفائدة عندهم كما قال فائدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعينة. في المدة المعين. يعني لو عين مدة قال عشر الاواخر ثم - 00:43:38

اشترط فخرج هل يلزم القضاء؟ الجواب لا. فاما المطلقة كنذر شهر متتابع فلا يجوز الخروج منه منه الا لمرضى فانه يقضى زمان المرض لاماكن حمل شرطه هنا على منع انقطاع التتابع فقط. فنزل على الاقل ويكون - 00:43:58

وافاد هنا البناء مع سقوط الكفارة على اصلنا. ونقول الصواب من اصل انه لا يقال بالاشترط. الا ان يشترطه يعني شريط عودة المريض وشهاد الجنائزه وكذا كل قربة لم تتعين عليه وما له منه بد - 00:44:18

كعشاء ومبيت في بيته لا الخروج للتجارة هذا ينشد الاعتكاف من من اصله فلا يصح اشتراطه ذلك قوله واحدا وهو مذهب ابو مالك وغيره لانه ينافيه. قال احمد كان يحتاجه فلا يعتكف. من اصله لا يحتاج ان يشترط. اذا احتاج التجارة والتکسب - 00:44:38

حينئذ لا يعتكف من اصله بل يترك الاعتكاف. ولا التکسب بالصنعة في المسجد هذا محرم ولا الخروج لما شاء لانه ينافيه صورة ومنع ان وطا في فرج فسد اعتكافه هذا مبطلات الاعتكاف. الوطء للنص. الوطء محرم. بل ما هو - 00:44:58

اهم من ذلك. قال ولا تباشروهن وانتم عاقبون في المساجد. وهل المباشرة المراد بها هنا الجماع خاصة او المراد بها الجماع مقدمات الجماع الظاهر الثاني الظاهر الثاني ان المراد بها العموم لانه فعل مضارع في صيغة النهي - 00:45:18

لا تباشروهن فيعم حينئذ كل مباشرة فيشمل القبلة وما زاد على ذلك. وان وطا في فرج فسد اعتكافه منذ من كان او مسنونا اجمعاعا. للاية التي ذكرناها. والنهي فيها للفساد. لانه فعل منها عنه. والنهي يقتضي فساد - 00:45:38

منهي عنه كما يقتضي تحريم. فلما قال ولا تباشروهن في المساجد. ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. دل على ان هذه مباشرة تفسد الاعتكاف. فالنهي حينئذ يقتضي ماذا؟ يقتضي فساد المنهي عنه. والنهي فيها - 00:45:58

للفساد. ولما روى حرب عن ابن عباس اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه وسنه صحيح. وظاهر اطلاقهم ولو ناسيا كالحج وهو مذهب مالك وابي حنيفة والوطو في الاعتكاف محرم بالجماع. قال تعالى ولا تباشروهن الاية. اي ما دمتم عاكفين في المساجد ولا في غيره 00:46:18 -

قال ابن كثير وغيره هو الامر المتفق عليه عند العلماء ان المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفا في مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة فلا يحل له ان يلبس فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك. وليس له ان يقبل امرأته ولا ان يضمها اليه ولا يشتغل بشيء سواه 00:46:38 -

لعموم قوله ولا تباشروهن فانه عام يشمل الوطا وغيره. ولكن المذهب ذهبوا الى ماذا؟ الى التفصيل ان وطا او باشر فانزل فسد اعتكافه والا فلا. فلو قبل وضم ولم ينزل. حينئذ قالوا كالصوم. هذا لا يفسد الصوم - 00:46:58

ainz لا يصيّب الاعتكاف. وان وطا المعتكف في فرج فسد اعتكافه. او انزل باشرت دونه والا فلا ان باشر ضم وقبل ولم ينزل قالوا هذا لا يفسد الاعتقاد. مع كون الاية عامة فنحتاج الى الى تفصيل - 00:47:18

وقياس الاعتكاف على الصوم الاصل عدمه. الاصل عدمه. فليس كل ما افسد الصوم يفسد الاعتكاف وليس العكس بالعكس وان لم ينزل مع المباشرة فلا. والا فلا. المباشرة لشهوة محرمة. للاية التي ذكرناها. ولقول عائشة السابق ولا - 00:47:38

تمس امرأة ولا يمس امرأة ولا يباشرها. فان فعل فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد. لم يفسد بهذا قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوله. وفي الآخر يفسد في الحالين وهو قول مالك. لانها مباشرة محرمة فافسست الاعتكاف كما لو انزل - 00:47:58

ولنا انها مباشرة لا تفسد صوما ولا حجا. فلم تفسد الاعتكاف كال المباشرة بغير شهوة. المباشرة لغير الشهوة كأن يكون صافح زوجته نقول هذا باشر هل هذه تفسد الاعتكاف قوله واحدا لا ولكن مع الشهوة ها حينئذ اما ان ينزل او لا ان انزل اتفاقا يرشد اعتكافه - 00:48:18

ان لم ينزل هذا محل الخلاف. فسد اعتكافه فسد اعتكافه. اي او انزل المعتكف مباشرة دون الفرج فسد اعتكافه وفاقا. نعم محل وفاق. والا في احد قوله الشافعي وان لم ينزل لم يفسد. ولا - [00:48:38](#)

تحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة وفاقا. وذكر القاضي احتمالا تحرم كشهوة وفاقا. والنص عام فيبقى على عمومه هنا قال فسد اعتكافه ويكرف كفاره يمين ان كان الاعتكاف منذورا. لماذا؟ لافساد نذر افساد نذر - [00:48:58](#)

حينئذ يرجع الى ماذا؟ الى الكفاره. يكرف كفاره يمين. لا ليساد نذر لا قبره اي ليست الكفاره لوطه بل ليسادي نذر. ثم قال ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه - [00:49:18](#)

يعني يشتبه بالعبادة التي هي الاصل ويستحب اشتغاله بالقرب جمع قربى وهي كل ما يتقرب به الى الله تعالى ان يطلب به القرب عنده سبحانه وتعالى من صلاة وقراءة وذكر ونحوها كصيام وصدقة وليس له ذكر مخصوص ولا تعين مخصوص - [00:49:38](#)

ان اللهم اذا كان معتكفا في المسجد الحرام حينئذ يكثر من طوافه ونحوه. ولا فعل اخر سوى اللبس في المسجد بنية الاعتكاف. قال الوزير اجمعوا على انه يستحب للمعتكف ذكر الله والصلاه وقراءة القرآن ونقل عن مالك واحمد لا يستحب اقراء القرآن والفقه يعني تعليما - [00:49:58](#)

الناس لا يستحب للمعتكف. ثم قال والذي عندي ان مالكا واحمد لم يريا استحباب الا يقرى المعتكف غير القرآن في حال اعتكافه انه من حيث ان غيرهم يصرف همه عن تدبر القرآن الى حفظ القرآن على القرآن يعني اذا - [00:50:18](#)

درس غيره القرآن والعلم هذا انصرف به عن ان يتدبّر القرآن. الاصل الاعتكاف مأخوذ من عكوف القلب على على ذكر الله تعالى. فاذا علم غيره فحينئذ اشتغل بذلك عن ان يتدبّر هو. واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره - [00:50:38](#)

لانه مكروه في غيري. ففي اشد ففيه اشد كراحته حتى كره بعض اهل العلم تعليم القرآن كما فقد لا يعنيه بفتح الياء والمراد به بهم اي لا. واجتناب ما لا يعنيه بفتح الياء اي يهمه ولا يجوز ظلمه. لقوله عليه الصلاه والسلام من حسن اسلام - [00:50:58](#)

المرء تركه ما لا يعنيه من قول او فعل. والعنایة بالشيء شدة الاهتمام به. فما لا تتعلق عناته به ولا يكون من قصده ومطلوبه فمن حسن اسلامه تركه واذا حسن الاسلام اقتضى ترك ما لا يعنيه كله من المحرمات والشبهات والمكرهات وفضول المباحثات التي لا - [00:51:18](#)

يحتاج اليها فان هذا كله لا يعني المسلم اذا كمل الاسلام وبلغ الى درجة الاحسان. وهذا الحديث كما ذكرناه في صحيح البخاري ومسلم. ولا بأس ان تزول زوجته في المسجد وتتحدى اليه ومعه وتصلح رأسه او غيره ما لم يتلذذ بشيء منها وله ان يتحدى مع من يأتيه ما لم يكتر ما - [00:51:38](#)

يكثير قال عطاء كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله تعالى ان تقرأه او امراً معروفاً او نهياً عن او تنطق في معيشتك بما لابد لك منه. اذا عصر انه ما اعتكف الا من اجل انها - [00:51:58](#)

ان يذكر الله تعالى فكل ذكر ثبت من جهة الشرع قولاً او فعلاً فالاصل فيه ان يأتي به والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:52:18](#)